انتهت وقد جرى على الكراهة ابن حجر في حاشية الايضاح
ومتن المختصر والامداد وفتح الجواد وشرح مختصر بافضل
وعبر شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج والبهجة الصغير
بلا تسن اعادته وزاد في الكبير وعبر في شرحها ما
نصه وعن الجويني تكره اعادته انتهى وعبر الخطيب
في اقناعه بنحو عبارة شرح المنهج السابقة وفي شرح
التنبيه بالكراهة وجرى في المغني على ان اعادته خلاف
الاولى وهو ظاهر كلام ابن حجر في شرح العباب وبحث
السيد عمر البصري ان القياس الحرمة لانه تلبس بعبادة
فاسدة وفي شرح المنهاج للدميري تكره كما قال الشيخ
ابو محمد وولده وبه جزم في شرح المهذب وقيل انه
خلاف الاولى انتهت وعبارة الروضة ولو سعى
بعد طواف القدوم لا تستحب اعادته انتهت وعبارة الجواهر
للقمولي ولو سعى بعد طواف القدوم لم تستحب له اعادته بعد
طواف الافاضة وقدم وقال الشيخ ابو محمد وولده اعادته
مكروهة وجزم النووي في شرح المهذب في الكلام
على الافاضة من من الحكاية بالكراهة وما قال الشيخ ابي

القارن فقال وقد تبعه القفال لذلك فقال بعدم ندب
التعدد انتهى فيكون المعتمد من باب اولى لما تستعمل من
الخلاف القوي في القارن واما عدم وجود الشرط الاول
في مسئلتنا اعني ان لا توقع مراعاته في خلاف آخر فلان
ائمتنا الشافعية قد صرحوا بان اعادة السعي اما مكروهة
او خلاف الاولى وعبارة الامام النووي في ايضاحه
ولو سعى بعد طواف القدوم اجزأه ووقع ركنا وتكره
اعادته لان السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع
تكريرها والاكثار منها فهي كالوقوف بعرفة فتقتصر
فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج
والعمرة الى آخر ما في الايضاح وفي المنهاج للامام النووي
ومن سعى بعد القدوم لم يعده قال الرملي في نهايته
اي لا تستحب له اعادته بعد طواف الافاضة لانه لم يرد
بل تكره اعادته كما قال الشيخ ابو محمد اذ هو بدعة لكن الافضل
تأخيره الى آخر ما في النهاية وعبارة التحفة اي لم تندب
له اعادته بعد طواف الافاضة بل تكره لانه صلى الله عليه
وسلم واصحابه لم يسعوا الا بعد طواف القدوم رواه مسلم

انتهت

Copyright © King Saud University